جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل

كلية القانون

الوسائل القانونية والادارية لحماية البيئة

بحث تقدم به الطالب :

ابراهيم طالب محمود حسن

الى جامعة المستقبل وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في كلية القانون

بأشراف:

م.م غثوان علي حسين جوده

1446 2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

(سورة الأعراف: 56)

صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ

هذه الآية تدعو إلى عدم الإفساد في الأرض، وهو ما يتماشى مع أهمية الحفاظ على البيئة واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية لحمايتها.

الإهداء

إلى من غرَسوا فيَّ حبَّ العلم، وكانوا لي سندًا وعونًا في دربي، إلى من منحوني الدعم والتشجيع دون مقابل...

إلى والديَّ العزيزين، اللذين علَّماني أن الإرادة تصنع المستحيل، وأن المثابرة هي مفتاح النجاح، لكم مني كل الحب والتقدير، فأنتم النور الذي أضاء طريقي، والدافع الذي جعلني أؤمن بأن العلم هو السبيل لتحقيق الأحلام.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا يومًا بعلمهم وتوجيهاتهم، فكانوا مصابيح تنير دروب الفكر والمعرفة، فجزاكم الله عني خير الجزاء.

وبالأخص إلى أستاذي الفاضل م.م غثوان علي حسين، الذي كان لي خير موجِّه وداعم في مسيرتي البحثية، فبفضل نصائحه القيّمة وتوجيهاته السديدة، تمكنت من تجاوز العقبات وصقل هذا البحث ليكون على أفضل وجه، فله مني خالص الشكر والتقدير.

إلى زملائي وأصدقائي، الذين كانوا لي خير رفقة في مسيرة البحث والعلم، وشاركوا معي لحظات الجد والاجتهاد، فبكم يكتمل النجاح وتُزهر الإنجازات.

وأخيرًا، إلى كل من يؤمن بأن العلم رسالة، وأن حماية بيئتنا واجب مقدس، أهدي هذا العمل المتواضع، راجيًا أن يكون لبنةً تُضاف إلى صرح المعرفة، وخطوة نحو بيئة أكثر أمانًا ونقاءً.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفّقني وأعانني على إنجاز هذا البحث، ووهبني الصبر والعزيمة لاجتياز مراحل إعداده، فله الحمد أولًا وآخرًا.

أتقدَّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل م.م غثوان علي حسين، الذي لم يبخل عليَّ بتوجيهاته القيّمة وإرشاداته السديدة طوال فترة إعداد هذا البحث، فكان بحقٍّ نعم الداعم والموجِّه، جزاه الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتوجّه بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي الأفاضل، الذين لم يدّخروا جهدًا في نقل العلم والمعرفة، فكانوا لي منارةً أستنير بها في مسيرتي الأكاديمية.

وأخصُّ بالشكر عائلتي العزيزة، التي كانت لي السند والداعم الأول، والتي لم تتوانَ لحظة في تقديم كل ما بوسعها لتوفير الأجواء المناسبة لي خلال فترة البحث والدراسة، فلكم مني كل التقدير والامتنان.

ولا أنسى زملائي وأصدقائي، الذين شاركوني هذه الرحلة العلمية، فكنتم خير رفقاء الدرب، نتبادل العون والمساندة، ونحفِّز بعضنا البعض للوصول إلى الأفضل.

وأخيرًا، أتوجه بالشكر لكل من ساهم، ولو بكلمة، في إنجاز هذا البحث، سائلاً الله أن يجعله علمًا نافعًا، يسهم في خدمة المجتمع، وأن يكون خطوة على طريق حماية بيئتنا والحفاظ على مستقبلها.

مقدمة

تُعد البيئة محورًا أساسيًا لاستمرار الحياة على كوكب الأرض، فهي تمثل الإطار الذي يوفّر المقومات الأساسية للحياة من هواء نقي ومياه عذبة وتربة خصبة، إضافة إلى التنوع الحيوي الذي يُسهم في تحقيق التوازن الطبيعي. إلا أن العقود الأخيرة شهدت تفاقمًا في المشكلات البيئية الناتجة عن الأنشطة البشرية غير المستدامة، مثل التلوث الصناعي، والإفراط في استغلال الموارد الطبيعية، وقطع الغابات، والتغير المناخي. هذه القضايا المتزايدة دفعت الدول والمنظمات الدولية إلى اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي لهذه التحديات، من خلال تطوير منظومات قانونية وإدارية تهدف إلى حماية البيئة وضمان استدامتها.

تلعب الوسائل القانونية دورًا رئيسيًا في وضع الأطر التي تنظم العلاقة بين الإنسان وبيئته، حيث تهدف التشريعات البيئية إلى فرض الالتزامات على الأفراد والمؤسسات للحد من التأثيرات السلبية على الطبيعة. وتبرز هنا أهمية القوانين الوطنية، مثل قوانين حماية الغابات، ومكافحة التلوث، وإدارة النفايات، بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُلزم الدول باتخاذ إجراءات مشتركة لمواجهة التحديات البيئية العالمية، مثل اتفاقية باريس للمناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

أما الوسائل الإدارية، فتتمثل في الهياكل المؤسسية والجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ القوانين والسياسات البيئية. وتشمل هذه الوسائل تنظيم استخدام الموارد الطبيعية، مراقبة الأنشطة الصناعية والزراعية، وإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي قبل تنفيذ المشاريع الكبرى. كما تعمل الإدارات البيئية على تعزيز الوعي العام بأهمية حماية البيئة من خلال التعليم والتثقيف البيئي، إضافة إلى تحفيز القطاع الخاص على تبني ممارسات صديقة للبيئة من خلال الحوافز والتسهيلات.

يسعى هذا البحث إلى تقديم تحليل شامل للوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة، مع التركيز على دور كل من التشريعات والمؤسسات في تعزيز الاستدامة البيئية. كما سيتناول البحث التحديات التي تواجه تطبيق هذه الوسائل، سواء كانت قانونية أو إدارية، مع تقديم مقترحات وحلول تعزز فعالية الجهود الرامية إلى الحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية. إن حماية البيئة ليست مجرد مسؤولية قانونية أو إدارية فحسب، بل هي التزام أخلاقي وإنساني لضمان حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة وآمنة.

اهمية هذه الدراسة:-

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي تهدد استدامة الحياة على كوكب الأرض، مثل التغير المناخي، التصحر، فقدان التنوع البيولوجي، والتلوث بشتى أنواعه. فمع تسارع وتيرة التقدم الصناعي والنمو السكاني، برزت الحاجة إلى إيجاد حلول فعّالة لحماية البيئة من خلال وضع منظومات قانونية وإدارية قوية. وبالتالي، تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهمية تلك الوسائل ودورها المحوري في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة،وذلك من خلال:

1. حماية البيئة وتحقيق الاستدامة: تهدف الدراسة إلى إبراز أهمية القوانين والإجراءات الإدارية في الحد من التدهور البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية. إذ إن التشريعات البيئية والإجراءات التنظيمية تعد أدوات أساسية لتحقيق الاستدامة البيئية عبر تقنين الأنشطة البشرية وضمان استخدامها العقلاني للموارد.

2. التكامل بين الجوانب القانونية والإدارية: تُظهر هذه الدراسة كيف يمكن للتشريعات والإجراءات الإدارية أن تتكامل لتحقيق الأهداف البيئية. فالجانب القانوني يضع الإطار النظري الملزم لحماية البيئة، بينما تضمن المؤسسات الإدارية التطبيق العملي والرقابة على الامتثال لهذه القوانين، ما يعزز فعالية الجهود المبذولة في هذا المجال.

3. تطوير السياسات البيئية: من خلال هذه الدراسة، يتم تسليط الضوء على كيفية تحسين السياسات والتشريعات البيئية بما يتناسب مع التحديات الحالية. إذ إن تحليل الأطر القانونية والإدارية يساعد صانعي القرار على تبني حلول مبتكرة تواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على البيئة.

4. تعزيز الوعي البيئي والمساءلة: تسهم الدراسة في رفع مستوى الوعي بأهمية القوانين والإجراءات الإدارية لدى مختلف فئات المجتمع، سواء الأفراد أو المؤسسات. كما تدعو إلى تعزيز دور الرقابة والمساءلة لضمان تطبيق القوانين البيئية بفعالية، ما يعزز ثقافة الالتزام والمسؤولية تجاه البيئة.

5. دعم الجهود الدولية والمحلية: تعزز هذه الدراسة فهم الأدوار المتبادلة بين الجهود الوطنية والدولية في حماية البيئة. فهي تسلط الضوء على أهمية الالتزام بالمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، مع التأكيد على ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول لمواجهة التحديات البيئية التي تتجاوز الحدود الجغرافية.

بشكل عام ، تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تساهم في إيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وتؤكد على ضرورة العمل المشترك بين التشريعات القانونية والوسائل الإدارية لتحقيق بيئة مستدامة وآمنة للأجيال الحالية والمستقبلية.

إشكالية البحث:

تشكل حماية البيئة تحديًا عالميًا يتطلب تضافر الجهود القانونية والإدارية لتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي واستدامة الموارد الطبيعية. ومع ذلك، يواجه هذا المجال العديد من التحديات التي تعيق

تحقيق الأهداف البيئية المرجوة، مما يجعل من الضروري البحث في الإشكاليات المرتبطة بهذا الموضوع لفهم أسبابها واقتراح الحلول المناسبة.

تكمن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التباين بين الأطر القانونية والتنفيذ الفعلي لها، حيث إن القوانين البيئية غالبًا ما تكون شاملة ومكتوبة بطريقة تضمن حماية البيئة، لكن ضعف التنفيذ أو نقص الموارد الإدارية والبشرية يؤدي إلى قصور في تحقيق الأهداف المنشودة. إضافة إلى ذلك، تواجه المؤسسات الإدارية تحديات تتعلق بالفساد، وقلة التنسيق بين الجهات المعنية، والافتقار إلى الكفاءات المتخصصة التي تعنى بالرقابة البيئية وتطبيق التشريعات بفعالية.

كما تُثار إشكالية أخرى تتعلق بتضارب المصالح بين الأطراف المعنية، حيث تبرز صعوبات في تحقيق توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة. ففي كثير من الحالات، تكون القرارات البيئية خاضعة لضغوط اقتصادية وسياسية، مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الاقتصادية على المصلحة البيئية.

علاوة على ذلك، تُعتبر محدودية الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات من العوامل التي تزيد من تعقيد المشكلة، إذ إن ضعف الالتزام الطوعي بالقوانين البيئية يعوق الجهود المبذولة للحد من التدهور البيئي. وتزداد هذه الإشكالية حدة مع غياب آليات فعالة لرفع مستوى الوعي والمساءلة المجتمعية.

وفي ظل التحولات العالمية، تُطرح إشكاليات أخرى مرتبطة بالتغير المناخي والتلوث العابر للحدود، مما يجعل الجهود الوطنية وحدها غير كافية لحماية البيئة. وهذا يثير تساؤلات حول فعالية التعاون الدولي وآليات تنفيذ الاتفاقيات البيئية العالمية.لذلك، تتمثل إشكالية هذا البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:-

- ما مدى كفاية الأطر القانونية الحالية لحماية البيئة، وما هي الثغرات التي تعيق تطبيقها بفعالية؟
- كيف يمكن تطوير الوسائل الإدارية لتحقيق تطبيق أكثر فاعلية للقوانين البيئية؟
- ما هي الحلول المقترحة لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة؟
- كيف يمكن تعزيز التعاون بين الجهات المحلية والدولية لمواجهة التحديات البيئية؟

من خلال معالجة هذه الإشكاليات، يسعى البحث إلى تقديم رؤى عملية لتحسين الأطر القانونية والإدارية لحماية البيئة وضمان استدامتها في مواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية.

نطاق البحث:-

يتناول هذا البحث دراسة الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة من خلال:

1. النطاق القانوني

• تحليل القوانين الوطنية والتشريعات البيئية الدولية، مثل قوانين مكافحة التلوث واتفاقية باريس للمناخ.

• تقييم فعالية هذه القوانين والثغرات التي تعيق تحقيق أهدافها.

2. النطاق الإداري

• دراسة دور المؤسسات الإدارية في تنفيذ القوانين البيئية، مثل تقييم الأثر البيئي والرقابة.

• مناقشة تحديات التنفيذ مثل ضعف الموارد والتنسيق المؤسسي.

3. النطاق الاقتصادي والاجتماعي

• تحليل تأثير التشريعات البيئية على التنمية الاقتصادية.

• استعراض دور الوعي البيئي في تعزيز الالتزام بالقوانين.

4. النطاق الجغرافي والزمني

• التركيز على تطور السياسات البيئية محليًا ودوليًا ومقارنة تجارب الدول المختلفة.

يهدف البحث إلى تقديم رؤية شاملة لتحسين الوسائل القانونية والإدارية لتحقيق استدامة بيئية فعّالة.

المنهج المتبع في البحث:-

نظرًا للطبيعة الفقهية والقانونية التي يتميز بها هذا الموضوع، كان من الضروري الاعتماد على المنهج التحليلي التقليدي، سواء في تناول التعريفات الفقهية والقانونية أو في تحليل النصوص القانونية، بهدف تبسيطها وتيسير فهمه .

هيكلية البحث:-

اقتضت طبيعة البحث ان نقسمه الى مقدمة ومطلبين وخاتمة، سنتناول في المقدمة بسيطة ومختصره عن مطاليب بحثنا،اما المطلبين التاليين،تكلمنا في المطلب الاول عن وسائل الضبط الاداري البيئي ،وقسمناه الى فرعين،الفرع الاول عن انضمة الضبط الاداري (اللوائح والتعليمات)،والفرع الثاني عن التنفيذ الجبري البيئي، اما في المطلب الثاني فقد قسمناه الى اربع فروع ،تكلمنا في الفرع الاول عن اشكال انظمة الضبط الاداري،اما في الفرع الثاني تكملنا عن القرارات الفردية،وفي الفرع الثالث تكلمنا عن التنفيذ المباشر الجبري،اما الفرع الرابع فقد تكلمنا عن الجزاءات الادارية ، اما في خاتمة بحثنا فسنبين النتائج التي توصلنا اليها وكذلك البعض من التوصيات التي دّوناها في بحثنا من اجل حماية بيئتنا من اي ملوثات.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الاية الكريمة	ب
الاهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
المقدمة	ح-ذ
التمهيد	1
المطلب الاول :الضبط الاداري البيئي	2
الفرع الاول(انضمة الضبط الاداري اللوائح والاتعليمات)	2-5
الفرع الثاني (التنفيذ الجبري البيئي)	6-9
المطلب الثاني : وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة	10
الفرع الاول(اشكال انضمة الضبط الاداري)	10-12
الفرع الثاني (القرارات الفردية)	12-13
الفرع الثالث (التنفيذ المباشر الجبري)	13
الفرع الرابع (الجزاءات الإدارية)	15
الخاتمة	16-17
قائمة المصادر	18-19

تمهيد

البيئة هي نظام متكامل يتميز بدقة وتنظيم متناهيين وبرمجة فائقة تضمن استمرارية الحياة الطبيعية حتى النهاية. وعند التأمل في آيات الله عز وجل، نجد صورًا مثالية تجسد هذا التوازن البديع، والذي يُعرف علميًا بالنظام البيئي.[1]

وتعود أسباب وجود أشكال الحياة المختلفة على سطح الأرض إلى الله سبحانه وتعالى، الذي أنعم علينا بالغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية من جميع الجهات. يشمل هذا الغلاف البحار والمحيطات واليابسة، وقد شبّه بعض العلماء سطح الأرض بالتفاحة، والغلاف الجوي بالقشرة الرقيقة التي تحيط بها. ولتسهيل فهم هذا الغلاف وتعقيداته، قام العلماء بتقسيمه إلى بيئات أصغر تختلف عن بعضها البعض في خصائصها، وأطلقوا على هذه الأجزاء اسم "النظام البيئي".[2]

وعرَّف بعض المختصين في علوم الطبيعة البيئة من منظور علمي بأنها "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها."[3] ويعكس هذا التعريف الطبيعة الديناميكية للبيئة باعتبارها نظامًا متكاملاً يتفاعل فيه الكائن الحي مع محيطه.

أما من الناحية القانونية، فعلى الرغم من تعدد النصوص القانونية التي تناولت موضوع البيئة وحمايتها، فإن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 النافذ عرّف البيئة بأنها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية، والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "[4]ويعكس هذا التعريف البعد الشامل للبيئة، الذي لا يقتصر على العناصر الطبيعية فقط، بل يشمل أيضًا التأثيرات البشرية المختلفة التي تؤثر في توازنها واستدامتها.

المطلب الأول:- وسائل الضبط الإداري البيئي

---

[1] -ينظر: أمبارك زهراء : حماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2014-2015، ص 8.

[2] -ينظر: أحمد سالم : الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013-2014، ص 8

[3]- ينظر:حسونه عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر، سكره، كليةالحقوق، ٢٠١٣ ، ص ١٢

[4]- ينظر: قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ

ان القاعدة العامة تشير إلى أن وسائل الضبط الإداري هي وسائل وقائية ذات طبيعة قانونية تصدرها الإدارة أثناء ممارستها لوظيفة الضبط الإداري. بناءً على ذلك، تمتلك سلطة الضبط الإداري البيئي الحق في استخدام هذه الوسائل لحماية البيئة من التلوث. ولتوضيح هذه الوسائل، سنقسم هذا الموضوع وفقاً لما يلي:

الفرع الاول: أنظمة الضبط الإداري (اللوائح أو التعليمات):-

تعتبر أنظمة الضبط الإداري من أبرز الوسائل الفعالة في الحفاظ على النظام العام. فمن خلالها تقوم هيئات الضبط الإداري بوضع قواعد عامة ومجردة، مثل لوائح تنظيم المرور، ولوائح السير في الطرق العامة، ولوائح تنظيم المحال العامة والخطرة والمقلقة للراحة. وتشمل هذه الأنظمة أيضًا اللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية، ونظافة الأماكن، والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة، وذلك بهدف حماية الصحة العامة. إلى جانب ذلك، تساهم هذه اللوائح في حماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء، مما يعكس دورها الحيوي في الحفاظ على النظام البيئي وصحة الأفراد.[5]

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن لوائح الضبط قد ظهرت كوسيلة وقائية تهدف إلى سد النقص التشريعي الموجود في النصوص القانونية، حيث أثبت التطبيق العملي أن التشريع بمفرده لا يكفي لتنظيم ممارسة الحريات، وذلك بسبب جمود التشريعات وصعوبة مواكبتها للتطور السريع الذي تشهده المجتمعات[6].

علاوة على ذلك، تواجه التشريعات تحديًا كبيرًا في معالجة التفاصيل الدقيقة للنشاط الإداري، وهو ما يتطلب تدخل الإدارة التي تمتلك خبرة عملية تؤهلها لتنظيم هذه المسائل التفصيلية. فالإدارة، من خلال لوائح الضبط، تتمتع بالمرونة والقدرة على معالجة الجزئيات التي لا يمكن الإلمام بها إلا أثناء تنفيذ القانون، مما يجعلها أكثر كفاءة في التعامل مع الأنشطة الإدارية بشكل دقيق وعملي.[7]

[5] - ينظر: د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2002 ، ص 123 .

[6] -ينظر :د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني : نظرية الضبط الاداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2007 ، ص 122

[7] - ينظر: د. وسام صبار العاني الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية ، ط 1 ، الميناء للطباعة ، بغداد ، 2003 ، ص 55

تترتب على مخالفة أوامر ونواهي أنظمة الضبط الإداري فرض عقوبات جزائية على المخالفين، مما يضفي طابعًا خاصًا على هذه الأنظمة، خاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأغذية، المحال العامة، أو الأنشطة الخطرة مثل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية. وهذا الطابع الجزائي يعزز من دور أنظمة الضبط في تحقيق أهدافها الوقائية وحماية النظام العام.[8]

وفيما يتعلق بالجهة المختصة بإصدار أنظمة الضبط الإداري، فإن الأمر يختلف بين الدول. فمعظم الدول حرصت على النص صراحةً على الجهة التي تملك هذه السلطة. ففي فرنسا، نص دستور عام 1958 على أن السلطة التنفيذية هي المختصة بإصدار أنظمة الضبط. وقد أوضح ذلك من خلال النص على (يدير الوزير الأول عمل الحكومة...ويتولى تنفيذ القوانين، ويمارس السلطة التنظيمية اللائحية، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (13) من الدستور، والتي تحدد اختصاصات رئيس الجمهورية في هذا المجال[9].

أما في مصر، فقد حدد دستور سنة 1971 الجهة التي تتولى سلطة إصدار أنظمة الضبط بشكل صريح، حيث منح رئيس الجمهورية صلاحية إصدارها بنصه على أنه "يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط"[10] .

وتصدر هذه الأنظمة أو اللوائح دون الحاجة إلى الاستناد إلى قانون، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح التنفيذية للقوانين الضبطية وله أن يفوض غيره للقيام بذلك، كما يمكن للمشرع تحديد جهة أخرى لهذه السلطة[11].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، نص دستور سنة 1971 على أن مجلس الوزراء هو المسؤول عن وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية بما لا يتعارض مع تعديل أو تعطيل تلك القوانين أو إعفاء من تنفيذها، بما في ذلك لوائح الضبط[12].

---

[8] - ينظر :د. شاب توما منصور : القانون الاداري ، دراسة مقارنة) ، ج 1 ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، 1975 1976 ، ص 168

[9] - ينظر المادة (21) من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[10] - ينظر :المادة (145) من الدستور المصري لسنة 1971.

[11] - ينظر :المادة (145) من الدستور المصري لسنة 1971.

أما في العراق، فقد خلا دستور سنة 2005 من نص صريح يمنح الحكومة سلطة إصدار أنظمة الضبط المستقلة، كما هو الحال في الدساتير المقارنة التي خصصت هذه السلطة. ولم يمنح الدستور الحكومة سوى صلاحية إصدار الأنظمة التنفيذية، حيث نص على أن "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين"[13] . وكان من الأفضل أن ينص المشرع العراقي على سلطة مختصة بإصدار هذه الأنظمة بشكل صريح لتجنب الخلافات الفقهية والاجتهادات القضائية.

في دولة الإمارات العربية المتحدة، تم إصدار الأنظمة اللائحية التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، الذي تم تعديله بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001. استنادًا إلى ما نص عليه هذا القانون بأنه (يصدر مجلس الوزراء بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون)[14].

وتشمل الأنظمة التنفيذية لهذا القانون مجموعة من اللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة، وهي: نظام حماية البيئة البحرية ونظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية ونظام تقييم التأثير البيئي للمنشآت ونظام مبيدات الآفات والمخصبات الزراعية والأسمدة

وفي وقت لاحق، تم إصدار النظام الخامس في شأن حماية الهواء من التلوث بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2006، ليعزز الجهود البيئية في الحد من التلوث وحماية البيئة في الإمارات.

اما في العراق، وعلى الرغم من تشريع قانون حماية البيئة وتحسينها رقم (27) لسنة 2009، إلا أنه لم يتم إصدار التعليمات والتوجيهات الخاصة بتطبيقه. وكان من الأجدر بالمشرع البيئي العراقي أن يتبنى نصًا مشابهًا لذلك الوارد في قانون البيئة المصري، الذي يحدد المدة الزمنية اللازمة لإصدار هذه التعليمات. فالنص الذي أورده المشرع العراقي جاء غامضًا، حيث ينص على بقاء الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997، الذي تم إلغاؤه، نافذة بما لا يتعارض مع أحكام القانون

---

[12] - ينظر :الفقرة (5) من المادة (60) من الدستور الاماراتي لسنة 1971.

[13]- ينظر :البند (ثالثاً) من المادة (80) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[14] - ينظر :المادة (99) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (24) لسنة 1999 المعدل

الجديد حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها. هذا الغموض يعكس الحاجة إلى مزيد من الوضوح في تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ القانون الجديد بشكل فعّال[15].

وعلى ذلك، فإن أسلوب الحماية الفعالة للبيئة يكمن فيما تملكه هيئات الضبط الإداري من سلطات، تتمثل في اتخاذ اللوائح والتدابير الوقائية اللازمة لحماية البيئة من التلوث.[16]

ومن أمثلة ذلك اللوائح التي تصدر لتنفيذ القوانين البيئية، مثل لوائح تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة، وكذلك اللوائح المتعلقة بالتخلص من القمامة، والتي تهدف إلى حماية الصحة العامة والحفاظ على البيئة من التلوث. هذه اللوائح تعتبر أدوات رئيسية لضبط الأنشطة التي قد تؤثر سلبًا على البيئة وضمان استدامتها[17].

فضلاً عن ذلك، تتمتع سلطات الضبط الإداري بسلطة تقديرية واسعة في إصدار هذه اللوائح. ويرى مجلس الدولة الفرنسي أن سلطات الضبط غير ملزمة بإصدار اللوائح إلا إذا كان عدم إصدارها يهدد النظام العام بخطر شديد.مثال على ذلك، قضية السيد (دوبليه) الذي يمتلك بيتًا في حي سكني مواجهًا لأرض يشغل جزءًا منها معسكر لإحدى النقابات. طلب السيد دوبليه من العمدة تنظيم هذا المعسكر على مستوى البلدة بأكملها، وذلك لحماية صحة وأمن السكان. إلا أن العمدة رفض هذا الطلب، مما أثار القضية أمام مجلس الدولة الفرنسي، الذي اعتبر أن للسلطات التقديرية في مثل هذه الحالات تأثيرًا كبيرًا في اتخاذ القرار بشأن إصدار اللوائح لحماية النظام العام[18].

الفرع الثاني : التنفيذ الجبري البيئي:

[15]- ينظر المادة (37) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 منشور في الوقائع العراقية العدد(4142)،2020

[16]- ينظر :د. داود عبد الرزاق الباز : حماية السكينة العامة ، من الضوضاء (معالجة المشكلة العصر في فرنسا ومصر)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004 ، ص (52،53).

[17]- ينظر :د. محمد حسين عبد القوي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي ، القاهرة 2002، ص 358

[18]- ينظر: حكم مجلس الدولة الفرنسي في 23 / 10 / 1959) اشار اليه د. ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة ، مصدر سابق، ص 123

يقصد بالتنفيذ الجبري، كإحدى وسائل الضبط الإداري، حق الإدارة في استخدام القوة لتنفيذ أوامرها وقراراتها الضبطية على الأفراد دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام[19].

ولا شك أن التنفيذ الجبري، بهذا المعنى، يمثل خروجًا عن القاعدة العامة التي تنص على عدم جواز اللجوء إلى القوة إلا بعد الحصول على إذن قضائي[20] ..

ولهذا السبب، يُعتبر التنفيذ الجبري استثناءً على هذا الأصل العام، حيث مُنحت سلطة الضبط الإداري صلاحية استخدامه عند الضرورة، وذلك لضمان حفظ النظام العام بعناصره الأساسية المعروفة[21]

اما في مجال حماية البيئة، يعني التنفيذ الجبري أن سلطات الضبط الإداري البيئي تمتلك الحق في استخدام القوة لإجبار الأفراد والجهات، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، على تنفيذ الأوامر والقرارات البيئية بما يضمن الامتثال لها وحماية البيئة من التلوث[22].

ومن الأمثلة على ذلك، لجوء الإدارة إلى القوة الجبرية لمكافحة التلوث حفاظًا على النظام العام البيئي، مثل مصادرة الأجهزة والآلات الملوثة، أو الاستيلاء على الأغذية الفاسدة والملوثة، أو منح القانون للجهات المختصة سلطة إيقاف النشاط الملوث أو إغلاقه مؤقتًا. كما قد يشمل ذلك إلزام أي جهة تستورد نفايات

[19] - ينظر :د. سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) ، ط 5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 ، ص 573

[20] -ينظر: د. عدنان الزنكة : سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011،ص150

[21]- ينظر: د. نواف كنعان: القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص297

[22]- ينظر : ينظر د. عيد محمد مناحي العازمي : الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،ص 465.

خطرة بإعادة تصديرها على نفقتها الخاصة، أو إعدام المنتجات الضارة بالبيئة والصحة العامة فورًا، وذلك بهدف الوقاية من المخاطر البيئية وضمان سلامة المجتمع[23].

يتضح من كل ما سبق أن التنفيذ الجبري يُعد من أكثر وسائل الضبط الإداري خطورة على حقوق وحريات الأفراد، نظراً لما يتسم به من طابع القسر واستخدام القوة. فهو يُنفَّذ من خلال أعمال مادية مباشرة، على عكس الوسائل الأخرى التي تتخذ شكل أعمال قانونية. ويكمن جوهر هذه الوسيلة في إجبار الأفراد على الامتثال للقرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط، وذلك بهدف حفظ النظام العام وضمان الالتزام بالقوانين والتدابير التنظيمية، خاصة في المجالات التي تتطلب تدخلاً عاجلاً مثل حماية البيئة من التلوث[24] .

ولقد منح قانون حماية البيئة العراقي وزير البيئة سلطة إيقاف العمل في أي منشأة أو معمل أو جهة تتسبب في تلوث البيئة، أو غلقها مؤقتًا حتى إزالة المخالفة[25] .

ومع ذلك، كان من الأجدر بالمشرع البيئي العراقي توسيع نطاق تطبيق هذه الوسيلة، نظرًا لأهمية حماية البيئة بمختلف عناصرها، خاصة في الحالات التي تستدعي التدخل الفوري باستخدام القوة، مثل التعامل مع المواد الخطرة، والتي قد تتطلب مصادرتها أو إعادة تصديرها أو التحفظ عليها أو إتلافها، لما تمثله من تهديد للصحة العامة والبيئة.

وبناءً على ذلك، يكون النص القانوني أو اللائحي المتعلق بهذه الإجراءات مُلزِمًا لهيئات الضبط الإداري، التي يتوجب عليها التقيد به وعدم مخالفته. وإذا حدد القانون طريقًا آخر، مثل اللجوء إلى القضاء، فإن سلطة

[23]- ينظر:د. محمد محمد عبده إمام : القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007، ص 293.

[24] - ينظر :أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني : اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد ، 2005 ، ص88

[25]- ينظر :البند (أولاً) من ا المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

الضبط الإداري لا يمكنها تجاوز هذا المسار، مما يفرض عليها الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها عند اتخاذ قراراتها في مجال حماية البيئة[26].

وذهب القضاء الإداري الفرنسي إلى أن هذه الحالة تنشأ عندما لا توجد أي وسيلة قانونية تمكن سلطات الضبط من تنفيذ النص القانوني، مثل عدم وجود جزاء جنائي على مخالفته أو عدم إمكانية رفع دعوى مدنية من قبل الإدارة. ففي مثل هذه الحالات، تكون مسؤولية تنفيذ النصوص القانونية ملقاة على عاتق الإدارة، التي يجب أن تجد وسيلة مناسبة لضمان تنفيذها[27].

غير أن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على فرنسا، دون مصر والعراق، نظرًا لأن قوانين هاتين الدولتين تتضمن جزاءات تُفرض على من يخالف أحكامها. ففي مصر، نص قانون العقوبات المصري على العقوبات التي تُطبق على الأفراد المخالفين لأحكام اللوائح التي لا تتضمن في ذاتها عقوبات محددة، مما يضمن تنفيذها دون الحاجة إلى البحث عن وسائل أخرى كما هو الحال في فرنسا[28].

أما في العراق، فقد تضمن قانون العقوبات المعدل نصًا عامًا مشابهًا لما أورده المشرع الجنائي المصري، حيث نص على أنه "يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة، أو من مجالس البلدية، أو من هيئة رسمية أو شبه رسمية، ضمن سلطاتهم القانونية، أو لم يمتثل

[26] -ينظر: عامر احمد المختار: تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، مطبعة دار الحياة ، دمشق، 1975 ، ص 92.

[27]- ينظر: د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، ص126

[28]- ينظر :المادة (380) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

لأوامر أي من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون."[29]

يُظهر هذا النص أن المشرع العراقي قد حرص على ضمان تنفيذ الأوامر والقرارات الإدارية من خلال فرض عقوبات قانونية على المخالفين، مما يعزز فعالية الضبط الإداري ويحدّ من الحاجة إلى اللجوء إلى وسائل أخرى، كما هو الحال في النظام الفرنسي.

وفي الواقع، لا تجد هذه الحالة تطبيقًا في مجال حماية البيئة، وذلك لأن القوانين واللوائح البيئية تتضمن جزاءات قانونية تُفرض على من يخالف أحكامها، كما سبق ذكره. فالتشريعات البيئية عادةً ما تنص على عقوبات واضحة، سواء كانت جنائية أو إدارية، لضمان الامتثال للقواعد البيئية وحماية النظام العام البيئي من أي انتهاك. لذا، لا تواجه سلطات الضبط الإداري البيئي مشكلة في تنفيذ النصوص القانونية، نظرًا لوجود أدوات قانونية رادعة تضمن احترام القوانين البيئية.

المطلب الثاني

وسائل الضبط الاداري في حماية البيئة:-

[29] - ينظر :المادة (240) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

"تمتلك سلطات الضبط الاداري في سبيل اداء مهمتها في حماية البيئة اجراءات وقائية عديدة نص عليها القانون، كأحد الاساليب الادارية الفعالة والجدية لحماية النظام العام من أي خطر يهدد سلامة البيئة"[30]

ومن هذه الوسائل:-

الفرع الاول:أنظمة الضبط الاداري(اللوائح):

عرَّف الفقه الإداري أنظمة الضبط (اللوائح) بأنها "مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف الحفاظ على النظام العام بمختلف جوانبه التقليدية وغير التقليدية." وتُعد هذه الأنظمة من أكثر أدوات الضبط الإداري فاعلية، حيث تتيح للجهات المختصة وضع لوائح تنظم مجالات عدة، مثل المرور، ومراقبة الأغذية، ونظافة الأماكن، وحماية البيئة من التلوث.

ومن الناحية القانونية، تُعامل أنظمة الضبط كالقوانين من حيث مضمونها، لكونها قواعد عامة وملزمة، لكنها من حيث الشكل تصنَّف كأنظمة ضبط إداري نظرًا لصدورها عن السلطة التنفيذية.

اما أشكال أنظمة الضبط الإداري:

اولاً:-الحظر: ويعني منع الأفراد من ممارسة نشاط معين، ولكن نظرًا لأن الحظر المطلق يتعارض مع الحريات العامة التي يكفلها الدستور، فإنه لا يُستخدم إلا كإجراء استثنائي لضمان التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الأفراد[31]

ومع ذلك، قد يكون الحظر مطلقًا في بعض الحالات، حيث يُمنع القيام بأعمال معينة بشكل نهائي إذا كان من شأنها إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة. وقد أكد على ذلك قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 في المادة (14) منه[32]

[30] -ينظر: ينواف كنعان، القانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٩١.

[31] - ينظر:د. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري-دارسة مقارنه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠ ، ص١٠٣ .

كما جاء هذا التوجه أيضًا في قانون حماية البيئة المصري رقم (9) لسنة 2009، مما يعكس أهمية اتخاذ تدابير صارمة لحماية البيئة من الأنشطة التي قد تؤدي إلى تدهورها بشكل خطير.[33]

ثانياً:-الترخيص: هو أسلوب أقل حدة من الحظر، لكنه يشكل قيدًا على حرية الأفراد عند ممارسة أنشطتهم، حيث يتطلب الحصول على إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة لمباشرة نشاط معين. [34]

وبذلك، لا يجوز البدء بأي مشروع أو مزاولة أي مهنة قد تؤدي إلى تلويث البيئة دون الحصول على الترخيص اللازم، وفقًا للمعايير والمواصفات والضوابط المعتمدة التي تضمن الحد من الآثار البيئية الضارة لهذا النشاط.[35]

ثالثا:الإخطار: هو التزام قانوني يوجب على الأفراد إبلاغ الإدارة برغبتهم في ممارسة نشاط معين، حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على النظام العام. [36]وقد أكد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 على هذا المبدأ في المادة (10) منه.

---

[32] - ينظر :نص المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي (٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ .

[33] - ينظر :المادتين (٤٩) (٣٢) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ النافذ

[34]- ينظر:د. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري

[35] -ينظر:رائد ياسين خضر ، سلطة الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من الضوضاء دراسة مقارنة، دراسة ماجستير كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥ ، ص ١١٥

إلى جانب وسائل الضبط الإداري التقليدية المذكورة سابقًا، هناك وسائل إدارية أخرى تُسهم بفعالية في حماية البيئة من المخاطر المحتملة، ومنها وسائل الترغيب. قد تكون هذه الوسائل معنوية، مثل تشجيع الأبحاث والدراسات المتعلقة بمكافحة التلوث البيئي، أو مادية، مثل تقديم المكافآت، والإعفاءات الضريبية، والتسهيلات الائتمانية. ومن تطبيقات هذه التقنية في القانون العراقي، ما نصت عليه المادة (31)، التي منحت وزير البيئة صلاحية تقديم مكافآت للأفراد أو الجهات التي تساهم في حماية البيئة وتحسينها، وفقًا لتعليمات يصدرها بموجب القانون[37]

الفرع الثاني :القرارات الفردية:

القرارات الفردية في مجال حماية البيئة هي الأوامر الصادرة عن سلطات الضبط الإداري، والموجهة إلى فرد أو مجموعة محددة من الأفراد، بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي. وتشمل هذه القرارات، على سبيل المثال، رفض منح ترخيص لمنشآت صناعية بسبب تأثيرها السلبي على البيئة، أو منع دخول سفينة إلى المياه الإقليمية لحملها مواد ملوثة أو مشعة، أو إلزام جهة معينة بإزالة النفايات أو الأسمدة المتراكمة في الأماكن العامة.[38]

ومن الملاحظ أن هذه القرارات نادرًا ما تصدر عن السلطة التنفيذية العليا، بخلاف أنظمة الضبط التي تصدر غالبًا عن الوزراء أو المحافظين أو رجال الضبط الإداري ضمن نطاق اختصاصهم. على سبيل المثال، صدر قرار مجلس حماية وتحسين البيئة رقم (1) لسنة 1991، الذي يقضي بمنع قطع الأشجار، مما يؤكد أن هيئات الضبط الإداري، سواء المركزية أو المحلية، تملك صلاحية إصدار مثل هذه القرارات لحماية

---

[36]- ينظر:د. رشاد عبد الرزاق جاسم ، هيئات الضغط الاداري ودورها في حماية البيئة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،المجلد(١٦) ،العدد(2)،2014،ص٢٧٨

[37]- ينظر:رائد ياسين خضر ، سلطة الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من الضوضاء دراسة مقارنة، دراسة ماجستير كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥ ، ص ١١٥

[38]- ينظر د. عبد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٤٦ .

البيئة، بشرط أن تكون متوافقة مع القوانين البيئية وأنظمة الضبط، نظرًا لأنها تأتي في مرتبة أدنى من الناحية القانونية.[39]

الفرع الثالث: التنفيذ المباشر الجبري:

التنفيذ المباشر في مجال حماية البيئة هو حق سلطات الضبط الإداري البيئي في استخدام القوة لإجبار الأفراد، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، على تنفيذ الأوامر والقرارات البيئية، لضمان الامتثال لها وحماية البيئة من التلوث. ومن أمثلة ذلك مصادرة الأجهزة والآلات المسببة للتلوث، أو اتخاذ تدابير فورية لمكافحة التلوث حفاظًا على النظام العام البيئي.[40]

ويُعد التنفيذ المباشر من أكثر وسائل الضبط الإداري خطورة على حقوق وحريات الأفراد، نظرًا لطبيعته القسرية، حيث يتمثل في إجراء مادي مباشر، بخلاف الوسائل الأخرى التي تعتمد على إصدار قرارات قانونية. وبذلك، فإن سلطات الضبط الإداري تلجأ إلى هذا الإجراء لإجبار الأفراد على الامتثال الفوري للقرارات البيئية، حفاظًا على النظام العام.[41]

الفرع الرابع: الجزاءات الإدارية:

[39]- ينظر:د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص ١٢٥

[40]- ينظر:د.عبد محمد مناحي العازمي، الحماية الادارية للبيئة،ص465

[41]- ينظر:د. احمد عبد العزيز الشيباني، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٨٨

الجزاءات الإدارية هي إجراءات وقائية تتخذها الإدارة بهدف منع الإخلال بالنظام العام، وذلك استنادًا إلى نصوص تشريعية. وغالبًا ما تؤثر هذه الجزاءات على المصالح المادية أو الأدبية للأفراد المخالفين لأحكام القانون.[42]

ومن أبرز صور الجزاءات الإدارية الوقائية، إلغاء الترخيص الممنوح للفرد المخالف، مما يعني أن هذه الجزاءات تنقسم إلى نوعين رئيسيين:

1. جزاءات إدارية مادية:

تُعد الغرامات المالية من أكثر صور الجزاءات الإدارية شيوعًا، وهو ما أكدت عليه المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، حيث منحت الوزير أو من يخوله سلطة فرض غرامات تتراوح بين مليون وعشرة ملايين دينار عراقي شهريًا، وتتكرر هذه الغرامة حتى يتم إزالة المخالفة.

كما نصت المادة (61) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 على منح الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة صلاحية تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة، تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض، وذلك في الحدود المنصوص عليها في القانون.

وبذلك، تُعد الجزاءات الإدارية أداة فعالة في الردع والوقاية، إذ تفرض على المخالفين التزامات مالية أو إدارية تهدف إلى ضمان الامتثال للقوانين البيئية، والحد من الأنشطة التي قد تضر بالبيئة.

2- جزاءات إدارية غير مادية:

[42]- ينظر:د. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري ص242

تُعد الجزاءات الإدارية غير المادية من الوسائل التي تُستخدم لتوجيه تحذيرات أو تعليمات تهدف إلى تصحيح السلوك المخالف قبل اللجوء إلى إجراءات أشد. وتشمل عدة صور، أبرزها:

• الإنذار: وهو إجراء تحذيري يُوجه إلى الأفراد أو المنشآت التي لم تلتزم بتنفيذ قوانين البيئة. حيث يُنبه المخالف بضرورة الامتثال للقانون في فترة زمنية محددة. وهو ما أكده قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 في المادة (33)، التي نصت على أنه يمكن للوزير أو من يخوله إنذار أي منشأة أو معمل أو جهة ملوثة بالبيئة، وإزالة العامل المؤثر خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ. وفي حالة عدم الامتثال، يُسمح للوزير بإيقاف العمل أو غلق المنشأة مؤقتًا لمدة لا تزيد على 30 يومًا قابلة للتمديد، حتى يتم إزالة المخالفة.[43]

• إلغاء الترخيص: قد يتخذ هذا النوع من الجزاءات عندما يتسبب المشروع في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، حيث يتم إلغاء الترخيص الممنوح له، مما يعني منع النشاط بشكل نهائي.[44]

تُعد هذه الجزاءات أداة وقائية تهدف إلى تحفيز الالتزام بالقوانين البيئية، وتجنب اللجوء إلى إجراءات قسرية قد تضر بالمصالح الاقتصادية للمشاريع.

[43]- ينظر:رائد ياسين خضر ، سلطة الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من الضوضاء،ص117

[44] - المصدر نفسه،ص117

الخاتمة

وفي الختام، يتضح أن حماية البيئة مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر الجهود القانونية والإدارية لضمان استدامة الموارد الطبيعية وحماية صحة الإنسان. فمن خلال القوانين البيئية والتشريعات الصارمة، يمكن الحد من التلوث وتحقيق التوازن البيئي، كما تلعب الوسائل الإدارية، مثل الرقابة والتخطيط البيئي، دورًا أساسيًا في تنفيذ هذه القوانين وتعزيز الوعي البيئي.

إن نجاح أي منظومة لحماية البيئة يعتمد على الالتزام الفعلي بتطبيق القوانين، وتطوير السياسات البيئية وفقًا للتحديات المستجدة. لذلك، من الضروري تعزيز التعاون بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الخاصة لضمان بيئة صحية للأجيال القادمة. وختامًا، تبقى المسؤولية الفردية والمجتمعية عاملًا رئيسيًا في تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة من المخاطر التي تهددها.

اولاً: النتائج

بعد دراسة الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها:

1. وجود إطار قانوني لحماية البيئة، لكنه بحاجة إلى تطوير مستمر: تمتلك العديد من الدول تشريعات بيئية تهدف إلى الحد من التلوث واستغلال الموارد الطبيعية بشكل مستدام، إلا أن بعض هذه القوانين تحتاج إلى تحديث لتتماشى مع التحديات البيئية الحديثة.

2. ضعف تنفيذ القوانين البيئية في بعض الحالات: بالرغم من وجود قوانين صارمة، إلا أن تطبيقها يواجه تحديات مثل نقص الرقابة، وضعف العقوبات، وقلة الوعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات.

3. الدور المحوري للجهات الإدارية في حماية البيئة: تلعب المؤسسات الحكومية والهيئات البيئية دورًا أساسيًا في تنفيذ القوانين، وإصدار التراخيص، والرقابة على الأنشطة الصناعية والتجارية المؤثرة على البيئة.

4. أهمية التوعية البيئية في تحقيق الحماية الفعالة: يتضح أن نجاح الجهود القانونية والإدارية يعتمد بشكل كبير على وعي المجتمع بأهمية حماية البيئة، مما يستدعي تكثيف برامج التثقيف البيئي.

5. دور التكنولوجيا في الحد من المشكلات البيئية: يتضح أن تبني تقنيات صديقة للبيئة، مثل الطاقة المتجددة وإعادة التدوير، يساهم بشكل كبير في تقليل التأثير السلبي للأنشطة البشرية على البيئة.

6. أهمية الالتزام بالاتفاقيات الدولية البيئية: أثبت البحث أن التعاون الدولي وتطبيق الاتفاقيات البيئية العالمية، مثل اتفاقية باريس للمناخ، ضروريان لمواجهة التحديات البيئية العابرة للحدود مثل التغير المناخي والتلوث البحري.

ثانيا:التوصيات

استنادًا إلى ما تم بحثه حول الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة، يمكن تقديم التوصيات التالية لتعزيز فعالية هذه الوسائل وتحقيق حماية بيئية مستدامة:

1. تعزيز وتحديث القوانين البيئية: ضرورة تطوير التشريعات البيئية لتتوافق مع المستجدات العلمية والتكنولوجية، مع فرض عقوبات صارمة على المخالفين للحد من التلوث البيئي.

2. تفعيل دور الجهات الرقابية: زيادة كفاءة الهيئات البيئية المختصة من خلال دعمها بالموارد البشرية والتقنية اللازمة لمتابعة ورصد المخالفات البيئية بفعالية.

3. تشجيع الوعي البيئي: تكثيف حملات التوعية البيئية عبر وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية لتعزيز ثقافة الحفاظ على البيئة لدى الأفراد والمجتمعات.

4. تعزيز الشراكة بين القطاعات المختلفة: تشجيع التعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني في تنفيذ المشروعات البيئية المستدامة وتوفير الدعم اللازم لها.

5. تحفيز استخدام التكنولوجيا الخضراء: دعم الأبحاث العلمية والتكنولوجية التي تهدف إلى إيجاد حلول بيئية مستدامة، مثل الطاقة المتجددة وإعادة التدوير.

6. توسيع نطاق التخطيط البيئي المستدام: إدماج الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية والاقتصادية لضمان عدم استنزاف الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي.

7. تعزيز الاتفاقيات البيئية الدولية: الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وتطبيق سياسات تتماشى مع المعايير العالمية لمكافحة التغير المناخي والتلوث.

إن تطبيق هذه التوصيات سيُسهم في تحقيق بيئة أكثر استدامة، مما يضمن للأجيال القادمة العيش في بيئة سليمة وصحية.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : الكتب القانونية :

1-د. احمد عبد العزيز الشيباني، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥،

2-د. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري-دارسة مقارنه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠

3-د. داود عبد الرزاق الباز : حماية السكينة العامة ، من الضوضاء (معالجة المشكلة العصر في فرنسا ومصر)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004

4-د. سليمان الطماوي النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) ، ط 5 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984

5-د. شاب توما منصور : القانون الاداري ، دراسة مقارنة) ، ج 1 ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، 1975 1976

6-د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني : نظرية الضبط الاداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2007

7-د. عدنان الزنكة : سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011

8-د. عيد محمد مناحي العازمي : الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

9-عامر احمد المختار: تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، مطبعة دار الحياة ، دمشق، 1975 .

10- د. ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2002

11-د. محمد حسين عبد القوي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي ، القاهرة 2002

12-د. محمد محمد عبده إمام : القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007

13-د. نواف كنعان: القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006

14- د. وسام صبار العاني الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية ، ط 1 ، الميناء للطباعة ، بغداد ، 2003

ثالثاً:الرسائل والاطاريح

1-أحمد سالم : الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013-2014

2-أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني : اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد ، 2005

3-أمبارك زهراء : حماية البيئة البحرية من التلوث، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أبي بكر بلقايد، ملحقة مغنية قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2014-2015

4-حسونه عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر، سكره، كليةالحقوق، ٢٠١٣ ، ص ١٢

5-رائد ياسين خضر ، سلطة الضبط الاداري في حماية السكينة العامة من الضوضاء دراسة مقارنة، دراسة ماجستير كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٥ ، ص ١١٥

رابعاً:الدساتير والقوانين

1-قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ

2-الدستور الفرنسي لسنة 1958.

3-الدستور المصري لسنة 1971.

4-الدستور الاماراتي لسنة 1971.

5-الدستور العراقي لسنة 2005.

6-قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (24) لسنة 1999 المعدل

7-قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 منشور في الوقائع العراقية العدد(4142)،2020

8-قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

9-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

10-قانون حماية وتحسين البيئة العراقي (٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ .

11-قانون حماية البيئة المصري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ النافذ